

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَزِيزِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَقْتُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة ١٩٥٥	الصادر في يوم الثلاثاء ١٦ المحرم سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢١)	العدد ١٨٧
---------------	--	--------------



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٩-٥	قرارات أرقام ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٣ لسنة ٢٠٢١	وزارة التضامن الاجتماعي
١١	قرار إداري رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢١	وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
١٣	قرارات المجموعة الثانية	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
١٨	قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١	الشركة القابضة للتشييد والتعهير شركة مساهمة قابضة مصرية
٢٠ و ١٩	قرارات قيد رقم ١١٣٣٩ و ١١٣٥٥ لسنة ٢٠٢١	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٢١	قرار قيد مؤسسة	محافظة القليوبية مديرية التضامن الاجتماعي
٢٣	قرار قيد رقم ١٨٣٨ لسنة ٢٠٢١	مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم
٢٤	قرار قيد رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠٢١	محافظة أسوان مديرية التضامن الاجتماعي
٢٥	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للغزل والنسيج بال محلة الكبرى	وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس (ش.ق.م.م)
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٢٦	إعلانات فقد	-
-	إعلانات مناقصات وممارسات	-
-	إعلانات بيع وتأجير	-
-	حجوزات - بيع إدارية	-

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتنقيض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣٦٩٦ لسنة ٦٢ ق.ع ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم المحكمة الإدارية العليا (أ) - رقم ١٤٠٦٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م. الوزير رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م. الوزير رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم ؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ٢٨١ طريق الحرية - (٢١٣ شياخة الإبراهيمية) - سيدى جابر - حى شرق الإسكندرية من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الإسكندرية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٧/٢٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



وزارة التضامن الاجتماعي
قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢١ بإزالة تعدد

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة
ال العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن
الاجتماعي في بعض الاختصاصات؛

وعلى المادة رقم ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي
المؤرخة / / ٢٠٢١ بشأن التعدي الواقع على العقار المملوک ل البنك الكائن
رقم (٣٠) عطفة اليهود القرائين شياخة المصريين قسم الجمالية محافظة القاهرة
والمتعدى عليه من السيد/ نشأت أحمد عبد الرحيم عبد العزيز الشيمى؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٢٢٥٨ لسنة ٢٠١٥ شهر عقارى جنوب القاهرة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الحاصل على العقار المملوک ل البنك الكائن رقم (٣٠)
عطفة اليهود القرائين - شياخة المصريين - قسم الجمالية - محافظة القاهرة كتركة
مخالفة عن المرحومة / سنتية إبراهيم الصيفى المتوفاة دون وارث ظاهر والمشهورة
بموجب قائمة الشهر رقم ٢٢٥٨ لسنة ٢٠١٥ شهر عقارى جنوب القاهرة والمتعدى

عليها من السيد/ نشأت أحمد عبد الرحيم عبد العزيز الشيمى والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٢٥٨ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢١/٦/١٦

وزير التضامن الاجتماعي
نيفين رياض القباج



وزارة التضامن الاجتماعي
قرار رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢١ بإزالة تعدد

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي في بعض الاختصاصات؛

وعلى المادة رقم ٩٧٠ من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة / / ٢٠٢١ بشأن التعدد الواقع على المحل الكائن بالعقار المملوك للبنك رقم (١٤) ش طور سيناء قسم الظاهر محافظة القاهرة والمتعدد عليه من السيد / خالد السيد محمد على؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٦٢١٢ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى الظاهر محافظة القاهرة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدد الحاصل على المحل الكائن في العقار المملوك للبنك رقم (١٤) ش طور سيناء قسم الظاهر - محافظة القاهرة كتركة مخلفة عن المرحومة/ إميليا لمكسلير المتوفاة دون وارث ظاهر والمشهرة بموجب قائمة الشهر

رقم ٦٢١٢ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى الظاهر والمتعدى عليها من السيد/ خالد السيد محمد على والمبنية الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٦٢١٢ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى الظاهر وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالٍ من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢١/٦/١٦

وزير التضامن الاجتماعى
نيفين رياض القباج



وزارة التضامن الاجتماعي
قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢١ بإزالة تعدد

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي في بعض الاختصاصات؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة / / ٢٠٢١ بشأن التعدي الواقع على الشقة رقم (١) الكائنة بالعقار المملوك للبنك رقم (٧) ش الصومال - قسم مصر الجديدة - محافظة القاهرة والمتعدى عليها من السيد/ أندريا بافلوس خر المبيوس؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٤٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ شهر عقارى مصر الجديدة؛

قرر :

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الحاصل على الشقة رقم (١) الكائنة في العقار المملوك للبنك رقم (٧) ش الصومال مصر الجديدة - محافظة القاهرة كتركة مخلفة عن المرحوم/ البارون امبان المتوفى دون وارث ظاهر والمشهورة بموجب قائمة

الشهر رقم ٤٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ شهر عقارى القاهرة مأمورية مصر الجديدة والمتعدى عليها من السيد/ أندريا بافلوس خرالمبيوس والمبنية الحدود والمعامل والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٤٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ شهر عقارى القاهرة مأمورية مصر الجديدة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢١/٦/١٦

وزير التضامن الاجتماعي
نيفين رياض القباج



وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم شركات السياحة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد

أرقامها بالبيان التالي؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقران الآتى ذكرهما بعد ذلك لمزاولتهما العمل السياحي

بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم شركات السياحة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

وفقاً للجدول التالي:

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر
١	أفواج للسياحة/ جوليا ترافيل	٢٦ شارع ابن النفيس - مكرم عبيد - مدينة نصر أول - الدور الأول - شقة ٢ - القاهرة.	أحمد مدحت عبد ربه مسعود	آح الإدارة ٢٠٢١/٦/٦
			محمد عبد الحليم فاروق محمود محمد	

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر
٢	توب تشويس هوليداي	١١ ش محمد حسنين هيكل - مدينة نصر أول - الدور ١٣ شقة ٣٢	هانى قدرى جورجى تادرس محمد احمد حسين احمد	٨ ح الادارة في ٢٠٢١/٦/٦

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقررين المذكورين لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتها ضربياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير

لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات المجموعة الثانية

مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

الصادرة بالجلسة الثامنة للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤

بشأن تراخيص إنتاج / توزيع طاقة كهربائية

م	الموضوع	القرار
(١/٢)	مذكرة بشأن إصدار شهادات التجديد السنوية لبعض التراخيص السارية (توزيع - إنتاج) / وتجديد تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ توزيع / إنتاج طاقة كهربائية لبعض الشركات .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الموافقة على الآتي : أولاً - إصدار شهادة تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية : فرست لإنتاج وتوزيع الطاقة - رخصة رقم (٥١/ت) - للسنة الثانية والثالثة . بيرلا كربون مصر - رخصة رقم (١٢/ت) - للسنة الخامسة . البتروكيماويات المصرية - رخصة رقم (٤٢/ت) - للسنة الثالثة . الجيزة الجديدة للمرافق والبنية التحتية - رخصة رقم (٢٧/ت) - للسنة الخامسة . رأس حوالة للفنادق والتنمية السياحية - رخصة رقم (٤٨/ت) - للسنة الرابعة . المصرية للمنتجعات السياحية - رخصة رقم (٣٣/ت) - للسنة الرابعة . ثانياً - إصدار شهادة تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية : بيرلا كربون مصر - رخصة رقم (١١/أ) - للسنة الخامسة . البتروكيماويات المصرية - رخصة رقم (٤٧/أ) - للسنة الثالثة .

م	الموضوع	القرار
		<p>ابتكار لحلول الطاقة - رخصة رقم (١٣١/أ) - للسنة الثالثة .</p> <p>رأس حواللة للفنادق والتنمية السياحية - رخصة رقم (٢٨/أ) - للسنة الرابعة .</p> <p>ثالثاً - تجديد تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية مدة الترخيص السابق ، للشركات التالية :</p> <p>ماجد الفطيم العقارية مصر - رخصة رقم (٣٩/ت) .</p> <p>ميراج للفنادق والتنمية السياحية - رخصة رقم (١٥/ت) .</p> <p>أم الجريفات السياحية - رخصة رقم (١٦/ت) .</p> <p>رابعاً - تجديد تراخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية مدة الترخيص السابق ، للشركات التالية :</p> <p>ميراج للفنادق والتنمية السياحية - رخصة رقم (١٣/أ) .</p> <p>أم الجريفات السياحية - رخصة رقم (٤/أ) .</p> <p>ميدور للكهرباء (ميداليك) - رخصة رقم (٢٣/أ) .</p>
(٢/٢)		<p>مذكرة بشأن طلب شركة إس جي إس للكهرباء النظيفة (سولاريز الجونة للطاقة الشمسية سابقاً) مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لشركة إس جي إس الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية الجونة للخدمات الكائنة بمدينة الجونة الساحلية بمحافظة من الطاقة الشمسية بنظام الاستهلاك الذاتي وذلك لمدة ١٥ عاماً (غير مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء) طبقاً لقواعد المنظمة والساربة .</p>
(٣/٢)		<p>مذكرة بشأن طلب شركة سامكريت الحصول على ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لشركة سامكريت للطاقة داخل نطاق مشروع مرفق عات الأهرام - طريق مصر / إسكندرية الصحراوى لمدة خمس سنوات مع الالتزام بالأسعار المعلنة من الدولة وقواعد المنظمة والساربة .</p>

م	الموضوع	القرار
(٤/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة كوييل لمرافق الطاقة الحصول على ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لشركة كوييل لمرافق الطاقة بمشروع قرية هاسيندا - الساحل الشمالي لمدة خمس سنوات مع الالتزام بالأسعار المعلنة من الدولة والقواعد المنظمة والساربة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الموافقة على إصدار ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لشركة كوييل لمرافق الطاقة بمشروع قرية هاسيندا - الساحل الشمالي لمدة خمس سنوات مع الالتزام بالأسعار المعلنة من الدولة والقواعد المنظمة والساربة .
(٥/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة برايم إنرجى الحصول على تصريح بإنشاء/استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة برايم إنرجى للخدمات بمشروع قرية سى شل ومشروع قرية لونج أيلاند لمدة عام .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الموافقة على منح تصريح بإنشاء/استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة برايم إنرجى للخدمات بمشروع قرية سى شل ومشروع قرية لونج أيلاند لمدة عام .
(٦/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة مرفاق للتنمية والاستثمار الحصول على للتنمية والاستثمار الحصول على تصريح بإنشاء/استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة مرفاق للتنمية والاستثمار بمشروع مول ميراج مول. عالم .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الموافقة على منح تصريح بإنشاء/استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة مرفاق للتنمية والاستثمار بمشروع مول ميراج مول. عالم .
(٧/٢)	مذكرة بشأن طلب الشركة الهندسية للتعمير (انكون) الحصول على تصريح بإنشاء/استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول البندر .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس تأجيل نظر المذكرة لمزيد من الدراسة .
(٨/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية الحصول على تصريح بإنشاء/استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة إنجاز للطاقة الذكية بمشروع دجلة تاورز ومشروع دجلة تاورز ومشروع ن٢ لمدة عام .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الموافقة على منح تصريح بإنشاء/استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة إنجاز للطاقة الذكية بمشروع دجلة تاورز ومشروع دجلة تاورز ومشروع ن٢ لمدة عام .
(٩/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة طاقة للإنتاج والتوزيع الحصول على تصريح بإنشاء/استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة طاقة للإنتاج والتوزيع بمشروع فيرنبرو لمدة عام .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الموافقة على منح تصريح بإنشاء/استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة طاقة للإنتاج والتوزيع بمشروع فيرنبرو لمدة عام .

م	الموضوع	القرار
(١٠/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة إي	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء/استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة إي للكهرباء والطاقة لمدة عام للمشاريع الآتية :
٦	توزيع طاقة كهربائية لعدد	١- مشروع بالمنزل مول .
٥	مشروع .	٢- مشروع بالمنزل .
٤	مشروع .	٣- مشروع كلاود ناين .
٣	مشروع .	٤- مشروع مجمع ليلة .
٢	مشروع .	٥- مشروع إي سيتي أكتوبر .
١	مشروع .	٦- مشروع إي سيتي القاهرة الجديدة .
(١١/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة طاقة	بى فى للطاقة الشمسية الحصول
٦	على تصريح إنشاء محطة إنتاج	طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية
٥	بنظام صافى القياس لمشروع	كانكس .
(١٢/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة هيات	إيجيبت للمنتجات الصحية
٤	الحصول على تصريح إنشاء	محطة إنتاج طاقة كهربائية من
٣	الطاقة الحرارية بنظام	Co - Generation
٢	مشروع	مصنع هيات إيجيبت للمنتجات
١	الصحية بنظام الاستهلاك الذانى	بقدرة ٢٠ ميجاوات .
(١٣/٢)	مذكرة بشأن إلغاء النطاق	الجغرافى لمشروع فريدة
٥	أكواريوس من ترخيص مزاولة	نشاط توزيع الطاقة الكهربائية
٤	المنوح لشركة المجموعة المتحدة	لطاقة الكهربائية رقم (٣٤/توزيع)
٣	المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) وضمه	لطاقة الكهربائية (يجكو)
٢	إلى ترخيص التوزيع الصادر	إلى ترخيص التوزيع الصادر
١	لشركة برایم إنرجى للخدمات .	لشركة برایم إنرجى للخدمات .

م	الموضوع	القرار
(١٤/٢)	مذكرة بشأن إضافة قدرات إنتاج طاقة كهربائية (١٩٠ ميجاوات) من الطاقة الشمسية إلى الترخيص الممنوح لشركة سولاريز كوك للطاقة المتحدة رقم (٣٥/إنتاج) لصالح مشروع مصنع كوكولا أسيوط بنظام صافى القياس .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الموافقة على تنازل شركة جرين باور عن نطاق توزيع الطاقة الكهربائية بمشروع إسكان جريينيا ومشروع مركز مصر للمعارض الدولية وإضافته إلى الترخيص الممنوح بمزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لشركة المذكور لإدارة خدمات البنية الأساسية رقم (٦٣/٦٣) مع التزامها بالأسعار المعلنة من الدولة والقواعد المنظمة والساربة ، مع التأكيد على وجود ما يثبت موافقة مالك المشروعين على هذا التنازل .
(١٥/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة جرين باور لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية التنازل عن نطاق توزيع الطاقة الكهربائية بمشروع إسكان جريينيا ومشروع مركز مصر للمعارض الدولية لصالح شركة المذكور لإدارة خدمات البنية الأساسية .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة أكوا باور كوم أمبو للطاقة الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام الإنشاء والتملك والتشغيل BOO .
-	مذكرة رقم (٢) ما يستجد من أعمال :	مذكرة بشأن طلب شركة أكوا باور كوم أمبو للطاقة الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام الإنشاء والتملك والتشغيل BOO .

أمين سر مجلس الإدارة
الأستاذ/ حاتم السيد محمد سلامة

الدكتور مهندس/ محمد موسى عمران

يعتمد

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
ورئيس مجلس إدارة الجهاز
دكتور/ محمد شاكر المرقبي

الشركة القابضة للتشييد والتعهير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعهير

ورئيس الجمعية العامة لشركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة "تحت التصفية" بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرارات وزير قطاع الأعمال العام بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعهير ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٣ بحل الشركة ؛

وعلى القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٣ بحل الشركة وتعيين مصفٍ لها ؛

وعلى القرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٠ بمد التصفية ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة لشركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة "تحت التصفية" بجلستيها المنعقدتين بتاريخي ١٤/١٢/٢٠٢٠ و ١٤/٣/٢٠٢١ ؛

قرار :

مادة ١ - مد أعمال تصفية شركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة "تحت التصفية" حتى ٣٠/٦/٢٠٢١ أو انعقاد الجمعية العامة أيهما أقرب .

مادة ٢ - تعيين السيد المحاسب / أحمد عبد القادر أحمد العشماوى مصفياً لشركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة "تحت التصفية" اعتباراً من ١٥/٣/٢٠٢١ وللمدة المنصوص عليها بالمادة الأولى .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه .

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / هشام أنور أبو العطا

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٣٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ؛

وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة مشكاة المعرفة للخدمات .

التابعة لإدارة : الساحل .

وعنوانها : عقار رقم ١٨ حارة رزق يوسف - قسم الساحل - محافظة القاهرة .

نطاق عملها الجغرافي : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -

رعاية الشيخوخة - تنظيم الأسرة - تنمية اقتصادية - حماية البيئة - أنشطة صحية -

الصدقة بين الشعوب .

نذار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ٥ (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .

حل المؤسسة وأيولة الأموال إلى : الجمعية الخيرية لأهالى الحافظية المقيدة برقم ٣٣٩٣

لسنة ١٩٨٥ بمحافظة القاهرة ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلترم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ محمد سيد سيد

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ،

وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات بالمديرية ،

قرار :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الدلتا لطب الأطفال وأمراض الدم .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .

وعنوانها : ٦٦ شارع يوسف عباس - الدور السادس بجوار النقابة الفرعية
للمهندسين مدينة نصر - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافي : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - الأنشطة الصحية - المساعدات
الاجتماعية - التنظيم والإدارة - الصدقة بين الشعوب .

نadar المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ٧ (سبعة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .

حل المؤسسة وأيولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلزם الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد عبد الرحمن أحمد

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية في هذا الشأن ؛

قرار :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة النائب مصطفى الطرباني للتنمية والأعمال الخيرية بمديرية التضامن الاجتماعي - تحت رقم (٢٦١٠) اعتباراً من ٢٠٢١/٤/٦ بقليوب - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً في ٢٠٢١/٤/٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

ملخص القيد

١- ميدان عمل المؤسسة :

(أ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(ب) تنمية المجتمع المحلي .

(ج) حماية البيئة والمحافظة عليها .

(د) الخدمات الاجتماعية .

٢- الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة**عن طريق :**

- (أ) تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمساكين في كافة المناسبات .
- (ب) تيسير زواج الفتيات اليتيمات .
- (ج) كفالة اليتيم .
- (د) المساهمة في تشغيل الشباب .
- (ه) تيسير الحج والعمرة .
- (و) فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
- (ز) المساهمة في بناء وتعمير المساجد .
- (ح) مساعدة المرضى .
- (ط) إقامة الندوات لتوسيع الأهالى بعد موافقة الجهات المختصة .

٣- مجلس الأمناء مكون من سبعة أعضاء .**٤- يكون تعين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .****٥- السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .****٦- حل المؤسسة وأيولدة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و٤٦) من أحكام القانون**

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه مؤسسة صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٣٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ بشأن إجراءات قيد جمعية حكایة لتنمية المجتمع المحلي بأبو جنشو ، وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

قرار :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية حكایة لتنمية المجتمع المحلي بأبو جنشو طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٨٣٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤
عنوان المقر : الفيوم - مركز أبشواى - أبو جنشو - ش بور سعيد .
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلي - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
رعاية الأسرة والطفلة والأمومة - خدمات ومساعدات اجتماعية - حماية البيئة -
الرعاية الصحية .

النطاق الجغرافي للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية على نفقة الجمعية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد ذكي

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠

مدير المديرية التضامن الاجتماعي بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم ممارسة العمل الأهلي واللائحة التنفيذية ؟

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ :

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ على قيد جمعية كوم الأمير للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع المحلي ؟

قرار :

مادة ١ - قيد جمعية كوم الأمير للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع المحلي - بجهة أدفو - كوم الأمير تحت رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠٢١

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - للجمعية نشر ملخص نظامها الأساسي بالموقع الإلكتروني ، وبجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدي عبد المتجلى

ملخص القيد

- ١- ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلي - رعاية الأمومة والطفولة والأسرة - الخدمات الصحية - المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات البيئية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين .
- ٢- مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من : ١٣ (ثلاثة عشر) عضواً .
- ٣- السنة المالية : السنة المالية للدولة .
- ٤- حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من أعضاء الجمعية العمومية .
- ٥- نطاق عملها الجغرافي : على مستوى مركز أدفو .
- ٦- تؤول أموال الجمعية بعد الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش.ق.م.م)

قرار الجمعية العامة غير العادلة

شركة مصر للغزل والنسيج بالمرحلة الكبرى

قررت الجمعية العامة غير العادلة لشركة مصر للغزل والنسيج بالمرحلة الكبرى

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

أولاً - دمج شركة النصر للغزل والنسيج والصباغة بالمرحلة فى شركة مصر

للغزل والنسيج بالمرحلة الكبرى .

ثانياً - تعديل رأس مال الشركة المرخص والمصرح به والمصدر والمدفوع .

ثالثاً - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

حدد رأس مال الشركة المرخص والمصرح به بمبلغ ٤ مليارات جنيه موزعاً

على ٤ مليارات سهم قيمة السهم جنيه واحد ورأس المال المصدر والمدفوع هو

٣٣٢٤٠٧٧٤٦٤ جنيهًا موزعاً على ٣٣٢٤٠٧٧٤٦٤ سهماً قيمة السهم جنيه واحد.

رئيس الجمعية العامة

شركة مصر للغزل والنسيج بالمرحلة الكبرى

الدكتور/ أحمد مصطفى محمد



إعلانات فقد

مدرسة السيدة خديجة الاعدادية بنات - إدارة شرق مدينة نصر

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم ٩٤١١ الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مركز صدر المطيرية - منطقة المطيرية الطبية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم ٣٩٧٤ الخاصة به ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٢٤ - ٢٠٢١ / ٢٤ - ٢٠٢١ / ٢٥١١٩

